وما يلزم من تمام المقتضي عدم المانع اذ لم يكن في الكون مانع فلا اشكال في شيء مما استشكلوه
لا على جهة الجملة ولا على جهة التفصيل وقد اطلنا في العلم الشامخ ولو احضر شاهدا زيد والحمد لله
الى من يمم الصلحات قوله كذلك كنتم من قبل اي تقبل منكم كلمة الاسلام وتجري عليكم احكامها اول
صدورها عنكم وهو معنى صحيح مليح وهو يحتمل عندي احتمالا ظاهرا او اظهر كذلك كنتم تفعلون
مثل هذا النهي وهذا المعنى او فوق شكر كثير فتبينوا اذ لا يلزم على التفسير الاول ان يكون قد وقع منهم
من ذلك مع ان الروايات مصرحة بان سبب نزول الاية الوقوع قوله لا يستوي القاعدون
الاية صرح التفضيل بين القاعدين بلا عذر وبين المجاهدين ولا ذكر للقاعدين المعذورين
الا من المفهوم حيث من شواذ ولا الحاقهم بالمجاهدين في السنة ولا الحاق الصائم المعذور
بالقاعد شواهد كثيرة ومع ذلك ذكر بينهما ما بين المشبه والمشبه به وفصل الله وحكمه
اوضح وانما لنا المعرفة الجميلة واما ذكر الدرجة وذكر الدرجات فوجهه ان الدرجة امر
نسبي وقد جاء في عمل من اعمال الخير ذكر الجزاء عليها تارة بالدرجة وتارة بعدة درجات
فلله تارة وكثيرة اخرى فلما اراد هنا تاكيد بيان ما بين المجاهد والقاعد ذكر ان لهم عليهم
درجة كانه قال مزية ظاهرة ثم عبر عن تلك الدرجة بعد بالاجر العظيم ثم عنه بالدرجات
والمغفرة والرحمة فذكر الدرجة اولا لبيان مطلق المزية مع تعظيمها بالتنكير ثم بالتفضيل
بالاوصاف والاخر وبيان جهات التفضيل هنا ثم ذكر الدرجات بلفظ الجمع المنكر المفيد
للكثرة المعونة المقام لان المراد بها هنا بيان جهة من جهات الاجرة المزية المطلقة التي
توجع هذه المفضلات والله اعلم قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية
تارك فمن لم يهاجر عنده الكفر بلا عذر والهجرة باقية ما فوق الكفار العدم الناسخ
وللاحاديث [illegible] انما الكلام هل قد تم اسلامه فيكون مسلما عاصيا ام هو موقوف
حكما على تحقيقه بالهجرة في هذا المقام ومواضع عدة ما يشعر بالاخر وفي مثل من قال
لا اله الا الله مخلصا بها قلبه نفعته يوما وان اصابه قبل ذلك ما اصابه او كما قال
صلى الله عليه وآله وسلم وغير احاديث في معناه وذلك اكثر مما يسع الاول والله اعلم
قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان كانه قال من المستضعفين بانفسهم
من الرجال والنساء ومن التابعين الذين هم الاخدام وهو يطلق عليهم كثيرا ومنه
جمع ما ذكر في ولدان اهل الجنة في الكتاب والسنة وقد يراد من هو في اول التكليف
لانهم في الاغلب مستضعفون قليلو الحيلة واما الصغار المحض فيبعد جدا والنحي الى البعد
قوله ومن يهاجر في سبيل الله هو من هجرة الاوطان والمال الف الله عنه فهو يحتمل من
هرب ومن طلب فيخرج من السخط الله نشهد ذلك الهجرة الى حول الله لطلب فضله لاهرب
من شيء الى رضوانه في الدين لان البدع وغيرها في [illegible] اقل منها في مكة بلا نسبة

مكره

بين بلدة تمام فيها الشرع بعد بطاهر العدل وبلدة حكامها حكام متغلب الى الشر لعطلة
ان نشاؤه وضح اثاره ولحكم بغير ما انزل الله لا يقدر احد على انكاره وقد ذهب بعض الزيدية
وجوب الهجرة من دار يظهر فيها فعل المعاصي بلا نكير وسموها دار فسق ومنها دار البدع
وليس لهم دليل على ذلك الا اعتبارات واعتبارات لا يؤبه لها والله اعلم قوله واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة كلام الناس في هذه الاية كثير متشعب
والحاصل فيه الناظر عبر التعب وقد يسر الله سبحانه عند كتبنا على البحر الحاشية المسماة بالمنار
في المختار من جواهر البحر الزخار زبدة فلا نوثر عليها هنا غيرها الا احساسا لها وكان
لله تعالى ان يقيد بالاحسن ولعظم الكلام في هذه المسئلة لم اقع فيه مع البحث على الشفا
واذا لطريا كان لم نحلقها الا ان قلنا القصر يجمع على ترك شيء من الصلوة على الاطلاق ولكنه
مبهم لانه لم يجئ كل ترك فاذا البيان موكول الى السنة لتبين للناس ما نزل اليهم
وقد قصر صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الرباعية الى ركعتين وقصر في صلوة الخوف ما سموه
قصر الصفة وهو بصلاته وعليه مطلق القصر ثم لما شرط الخوف في الاية في مطلق القصر ثم قصر
صلى الله عليه وآله وسلم مع الامن استشكل الصحابة ذلك فسأل عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واعلم ان هذه الصدقة في صورة
السفر الا في الخوف قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة في وضعها بعض الاولى شهد دليل
انها مراد بالقصر المذكور اولا وقد روي صلاة صلى الله عليه وآله وسلم على انواع حسب
اختلاف حال خوفهم قال العسقلاني ذكر لكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة
وقال ابن الجوزي عن احمد ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا [illegible] والذي يحمله الاية
من تلك الصور صلوتهم ركعة ثم يتمون لانفسهم في مقامهم وصلوتهم كذلك ثم يتمون في غير مقام
مقامهم على اي وجه وصلاتهم كذلك [illegible] على ما صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم
وكذلك حمل صلى بطائفة صلاة كاملة ولاخرى اخرى وما صح مما لم يطلق عليه ولثانية
طائفة اخرى كصلوتهم بعسفان جميعا كل الصلوة الا انه يسجد بعض ويحرس بعض
ثم يسجد بعد ما لم يكن سجد ويحرس الاخرون لم يرجح تلك الموافقة لبعض الالفاظ الا انه
اذا البيان النبوي سوى بينها ولو فعل صورة تحتملها الاية فقط لعمل ان لا تعارض
لان ما يثبت جمعيه بالسنة كما بين بعضه لا فرق بينهما والله اعلم قوله فاذا قضيتم
الصلوة ظاهرها فاذا فرغتم من هذه الصلوة المذكورة فلازموا ذكر الله على كل
حال فاذا زال الخوف والمقتضي للخلل بكمال الصلوة فاقيموها وصلوها على تمام وجه وحمل
الاية على صلاة المسايفة بعيد على المصطلح فلا توجد صلاة المسايفة في القران
لكنها تتفق على صحة ما نصها من السنة وعن بعض اثباتها بالقياس على صلاة العليل